

# 11 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

## فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم رحمه الله ونحوها تغسل فرجها وتعصبيه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العانة يستحب غسلها لكل صلاة. قال رحمه الله والمستحاضة ونحوها يعني من هو نحوها - [00:00:00](#)

ايه اللي هو الحدث غير المعتاد كذلك حدث المعتاد اللي تروح انت للدورة وتقضي حاجتك لكن الغير معتاد الذي فيه سلس ريح الذي فيه سلس بول الذي فيه الله يعزنا واياه يعزكم جميعا يعني سلس غائط واشباه ذلك - [00:00:29](#)

قال هذا والمستحاضة آآ تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ ها لوقت كل صلاة. ليش قال لي وقت لان قاعدة المذهب ان الشيء اذا كان يعني يعني ضرورة يسمونه ضرورة فانه يتقيد بالضرورة هذي ما نقول لها توطي قبل دخول الوقت - [00:00:47](#)

هم يقولون لها توطي بعد دخول الوقت وليس التيمم ضرورة؟ قالوا لك قبل ولا بعد؟ بعد؟ لا قالوا لك بعد هذه قاعدة المذهب انه اذا كان الشيء افتراضيا قدره بقدره. الضرورة تقدر بقدرها عندهم. قال وتتوضأ لوقت كل صلاة - [00:01:13](#)

طيب وتصلّي فروضا ونوافل يعني بهذا الوضوء ما لم تحدث او ينقضي الوقت فانقضاء الوقت حدث ولا مهوب حدث ايه. عند هؤلاء حدث على المذهب هذا طيب فان انقضى الوقت ما خرج دم - [00:01:32](#)

ها انقضى الوقت ولكن ما خرج منها شيء ذهبت طائرتها على المذهب بس ما لم تحدث فلو فرضنا ان المرأة ني في اثناء استيقاظها الظهر قلنا لها توطي كله على المذهب سنيين ان ما هو صوت - [00:02:00](#)

يخرج منها الذنب قال تتوضأ قبل الظهر قلنا لا بعد الظهر اذن العصر على المذهب طيب ما خرج منها شيء طيلة الظهر نقول لها على المذهب ما نقول لها توطي - [00:02:21](#)

ايه ما خرج شي انت الان اذا ما خرج منك شيء نلزمك بالطهارة لاحظوا معي حتى ما نلبس بين المسألتين انا اظنها واضحة الصراحة ما ودني اعيد. الان خروج الوقت ضرورة الوضوء داخل الوقت ضرورة. كذا - [00:02:43](#)

الضرورة ما الذي احداثها الحدث الدائم ذا هالمشكلة اللي عنده زي طيب لو ما خرج انا اسألك يا شيخ لو ما خرج يعني انا انا كنت ذكرت استطرادا وللحقيقة ما كنت اظن يعني طيب قال فالدّم ايش - [00:03:07](#)

قالوا ايش وتتوضأ لوقت كل صلاة الصحيح من قولي العلماء كما هو رواية عندنا في مذهب احمد وهو مذهب مالك رحمه الله ان من به حدث غير معتاد الصحيح انه - [00:03:33](#)

لا شيء عليه الا ان يحدث سائر الاحداث ان يعني يأخذ منه ريح او بول او غائط هذه الاحداث اما هذه الاحداث غير المعتادة الصحيح من القولين عند اهل العلم - [00:03:50](#)

ان هذه الاحداث يعني لا تبطلوا الوضوء ولا ينتقض بها الوضوء ولا نقول لها ما تتوضئين الا قبل الوقت هي مثل الناس يقال الانسان اين الدليل على هذا؟ قلنا عشرين دليل - [00:04:08](#)

تسمعونها ولا نذكر بعضها واحد اليس زوجها يأتيها بالاجماع ولهذا لما سئل ابن عباس قال له رجل يطأها زوجها يا ابا العباس قال الصلاة تصلّي الصلاة اعظم الحين يصلّي تصلّي هي ولا ولا تصير طاهر عندك - [00:04:21](#)

يجب ان يكون الانسان طاهرا فيها ثم يطأها زوجها. لو انها ليست طاهر ما حل لزوجها ان يأتيها ثم اين الدليل على كون هذه هذه

المرأة يعني آآ انتقض حدث - 00:04:43

انا عايز اتكلم عن انتقاض الحدث. اين الدليل عليه؟ لن تجده في الشريعة انما اخذ الفقهاء رحمهم الله كما المذهب عندنا اخذوا هذا من قوله عليه الصلاة والسلام لام حبيبة. قال وتوضئي لكل صلاة. صلاة - 00:05:01

وقوله توضئي لا يلزم منه ايش؟ وجوبه انتقاض الحدث كما الان الانسان اليس الصحابة رضي الله عنهم قالوا في من غسل ميتا فكما في حديث اسماء بنت عميس في الاغتسال - 00:05:16

قال قال قالوا تتوضئين ولا ولا تغتسلي هل احدثت هي ولو فرضا انها لابسة قفازة والغسل ميت كثيرا ما يكون فيه لبس القفاز بل هو الذي ينبغي ان لم يجب هذا سنأتي له في الجنائز - 00:05:31

وبينه وبينه حائل يا شيخ في الطهارة على ان المرأة اذا لمست والرجل اذا لمسها في حائل فانها لا تبطلها. فكيف اوجبتم على هذا الانسان الطهارة بلزوم الطهارة بحائل وهو حائل بينه وبينه سماكة - 00:05:53

ولا يدري وش اللي غسل اللي ما غسل المقصود هنا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ لكل صلاة هو امر استحباب لها ولهذا قال الليث رحمه الله في رواية الزهري في حديث آآ - 00:06:11

في حديث اه قال وكانت تغتسل ام حبيبة قال هذا شيء صنعته هي ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم يكون الانسان يغتسل وهو صحابي رضي الله عنه قال لا لا بأس - 00:06:24

وقوله صلى الله عليه وسلم اه يعني بتوضأ لها بكل صلاة هذا استحباب لان الحكم الشرعي لابد ان يعلق على معنى يحسن التعليق عليه. فان لم يوجد معنى انتبه الحكم - 00:06:38

قلنا له وين الدليل على وش المعنى اللي تعلق عليه الحكم قال والله كون المرأة هذا يطيب لها انها تتوضأ وتصلي مثل بقية الناس قلنا هذا صحيح ما انا بمناسب - 00:06:51

قال الثاني لا هالمرأة ذي هو عبارة عن حدث خرج منها لا لا مو بصحيح كان يأمرها الشرف ماذا تصنع يأمر الشر بان تتلف وان تحتفظ تحصل لها ما يحصل لها ولا يقربها احد ولا يزوجه حتى ينتهي ما بها - 00:07:05

بينما الشرع جعلها مثل الناس حتى استنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. بل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي استحفظت وتوبخه لها قال انما ذلك عرق. هذا عرق ذا مثل اللي في اليد - 00:07:27

هذا ايضا دليل على كونه لا ينقض الطهارة بان دم العرق اين الدليل على كونه يبطل الوضوء قال البخاري رحمه الله في صحيحه ما زال الموسيقى الحسن ما زال المسلمون يصلون في اجراءاتهم - 00:07:41

ابو عمر صلى وجرحه يثقل دما بيجمع الصحابة اين الدليل حديث عباد ابن بشر الذي رمي في عيم النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم بهذا وهو من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. لما اصبح - 00:07:58

المقصود هنا ان ان جمع العذاب على هذه المرأة انها تتوضأ او تغتسل لكل صلاة مع ذلك الحقيرة ومحو النظر والله اعلم نعم كم بقي ها تنتهي من من هذا ثم قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما - 00:08:10

ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت؟ ويكره طبعها هو قال المصنف ويستحب غسلها لكل صلاة يعني هذا المذهب اقتداء بام حبيبة كما الرواية في الصحيح لكن كما قال الليث هو شيء صنعته هي. قال واكثر مدة الحيض النفاس اربعون يوما. ومتى طهرت قبله - 00:08:32

تطهرت وصلت. هذا بلا خلاف بين اهل العلم واكثر مدة النفاس اربعون ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهر هذا يعني شوفوا كيف المذهب قال ويكره وطؤه ما قال ويحرم ها قال ويكره وطؤها قبل اربع بعد هذا يعني يعني يقولون في المذهب الاحتمال انه قد يرجع اليها الدم. وعثمان ابن ابي العاص لما طهرت امرأته - 00:08:51

قبل الاربعين قال ابعدني عني قالوا من هذا ان الاولى انها يعني تبعد عنه ويكره ان يأتيه او الصحيح انها ما دام انها تصلي كما قال ابن عباس الصلاة اعظم. نعم - 00:09:17

ان عاودها الدم فيها فمشكوك الظاهر والله اعلم ان ان عثمان ابن ابي العاص يعني فعله تورع لا تشريع. نعم. فان عاودها الدم فيها فيه تصوم وتصلي وتعاودها الذنب فيه فيها ايضا. ها - [00:09:31](#)

في الاربعين ها فمشكوك فيه. هذا هو المذهب. والرواية الثانية عندنا انه اللي هو هذا يعني نفاس هذا الذي رجع الدم فيه على هذا تدع الصلاة وتدع الصوم وهذا الموفق رحمه الله ابن قدامة يذهب الى هذا. يختار هذا - [00:09:48](#)

يقوي هذا رحمه الله الصحيح في هذا انه كما ذكرنا سابقا انه ينبغي النظر الى نوع الدم ينبغي النظر الى نوع فان كان الدم دم حيض فهذا نفاس عقبه عقبه ماذا - [00:10:08](#)

طهرت لها يوم يومين تصوم وتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب نعم تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. هذا يعني المصنف هذا قال تصوم وتصلي وتقضي الصوم والواجب هذا احتياط. اليس كذلك - [00:10:30](#)

يعني لانه قال في اول فمشكوك فيه هذا من احكام المشكوك فيه. الذي يناسبه الاحتياط مو بالوجوب تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب الصحيح في هذا على كل حال انها يعني لا تقضي وتقدم يعني لنا في اول الكلام في الحيض ان شيخ الاسلام رحمه الله انتقد يعني فقهاء المذهب وكذلك الفقهاء - [00:10:50](#)

رحمه الله في هذه المسائل. نعم. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم وهو كالحيض؟ النفاس. اللي هو النفاس. ما زلنا نتكلم الان في النفاس. وهو يعني فيما يحل ويحرم ويسقط. نعم. يجب وش اللي يجب - [00:11:17](#)

اذا طهرت اغتسلت هذا الواجب ويسقط وش اللي يسقط عنها؟ مم الصبح نعم الصوم والصلاة نعم العدة والبلوغ غير العدة والبلوغ الان طيب اغير العدة والبلوغ وان ولد التوأمين فاول النفاس واخرهم من اولهما يعني لعلنا نقف على هذا ان نكمل ان شاء الله يعني بعد الصلاة - [00:11:36](#)

ترتاحون الخمس دقائق هذه ما شاء الله والله اعلم هذا اختبار سيوزع على ما فيش صوت الصوت في صوت هنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صل على اله وصحبه اجمعين - [00:12:06](#)

اما بعد قال المصنف رحمه الله هنا في اخر كتاب الحيض قال وهو يعني النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب يعني مثل الغسل بعد الظهر هذا واجب على النفساء ويسقط - [00:12:57](#)

كما قلنا مثل الصلاة حينها تسقط عنها الصلاة وكذلك قضاء العدة يوجد مفارقات او فروق بين النفاس وبين الحيض المصنف هنا ذكر المصنف رحمه الله هنا ذكر فرقين قال العدة والبلوغ - [00:13:17](#)

العدة يعني هي من امارات الحيض الحيض يحسب فيه من العدة الذي هو الحيض يحسب من العدة بخلاف النفاس. النفاس ما له مدخل في العدة. يعني لو طلق الرجل امرأته ثلاث تطلقات - [00:13:46](#)

اه او طلق الرجل امرأته يعني طلقة واحدة فانها تعتد بثلاث حيض. والنفاس ما لها مدخل النفاس لو طلقها يعني قبل وضع الحمل قبل حملها انتهت بوضع الحمل ولو طلقها يعني اللي هي النفساء لو طلقها قبل الوضع انتهت عدتها بوضع الحمل - [00:14:06](#)

وكذلك انطلقها بعد النفاس ما تنقضي عدته يجب عليها اذا صارت اه مختلفة يعني مختلف عن الحيض وان كان حكمه حكمه الحكم يلحق بهذا صحيح لكن ثم فروق هذا احدها. كذلك قوله هو البلوغ - [00:14:37](#)

البلوغ الحيض من علامات البلوغ لكن النفاس مو من علامات القلوب لان النفاس اصلا سيعقبه ماذا محمد والحمد لله اصلا سببه انزال المرأة صار ماذا قبله ما فازتين مرحلة بعد بعد - [00:15:01](#)

هذا اللي ذكره المصنف على كل حال ولا الفقهاء رحمهم الله ذكروا فروق غير هذي مثل مسألة الايلاء سنأتي لها ان شاء الله في باب الايلاء كذلك ذكروا في انه مع النفاس ماله لحده ما لاقله حد ولا لاكثره بينما كما رأيت المذهب ان حده ماذا - [00:15:28](#)

ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر - [00:15:48](#)